بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

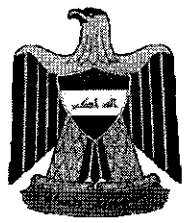

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ المثنى/اضافة لوظيفته ـ وكيله المحامي (ح . ك . م . س).

المدعى عليه : وزير الداخلية/اضافة لوظيفته ـ وكيله العميد الحقوقي (ك . ط . ن).

الادعاء :

ادعى وكيل المدعي أن مجلس محافظة المثنى قد اصدر قانون تنظيم وبيع الدراجات النارية المرقم (٣) لسنة ٢٠١٧ والذي نظم قيادة الدراجات النارية والتي لم تسجل لدى مديرية المرور وذلك لعدم امتلاك أصحاب الدراجات لأجازات أصولية ولكثرة الحوادث التي يرتكبها أصحاب هذه الدراجات وعدم التزامهم بضوابط القيادة وللدواعي الأمنية التي تستوجب تسجيل هذه الدراجات. تم ارسال قانون تنظيم قيادة وبيع الدراجات النارية المرقم (٣) لسنة ٢٠١٧ من مجلس المحافظة الى محافظة المثنى/مكتب السيد المحافظ بكتابهم المرقم (٢/١٤/٢٣٩٦) والمؤرخ ٢٠١٧/٧/٢٤ كما تم ارسال كتاب الى مجلس المحافظة تضمن تأييد دائرة موكله بما ورد في القانون أعلاه ومن أجل تنفيذ هذا القانون يتطلب تعديل بعض الفقرات المذكورة كونها تتعارض مع القوانين الاتحادية وتم ارسال كتاب الى مديرية شرطة محافظة المثنى ومديرية مرور المثنى ومديرية الأمن الوطني في المثنى ومكتب المفتش العام لوزارة الداخلية في المثنى وقسم شؤون الموظفين في الأدارة العامة والمحلية وسكرتير اللجنة الأمنية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

والمتضمن اجراء اللازم بصدد ما ورد في قانون تنظيم قيادة وبيع الدراجات النارية وقد اعترضت مديرية مرور محافظة المثنى ذي العدد (ق/٧/٩٨١٩) في (٢٠١٧/١١/٤) والمعطوف على كتاب وزارة الداخلية لشؤون الشرطة/مديرية المرور/قسم الشؤون القانونية بعدم وجود سند قانوني من اعتماد قانون مجلس المحافظة رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ وذهب المدعي/اضافة لوظيفته ان ما جاء بكتاب مديرية مرور محافظة المثنى أعلاه يتعارض مع أحكام قانون المحافظات غير المنتظمة بأقليم المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ حيث أن مجلس المحافظة هو السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من ادارة شؤونها وفق مبدأ اللامركزية الأدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الأختصاصات الحصرية للسلطات الأتحادية ولا يوجد أي تعارض للقانون أعلاه الذي ينظم شأناً داخلياً يدخل ضمن إختصاصات مجلس المحافظة وذلك للحد من المخالفات المرورية والجرائم الجنائية وطلب في الختام دعوة المدعى عليه/اضافة لوظيفته للمرافعة والزامه (بتنفيذ احكام قانون تنظيم قيادة وبيع الدراجات النارية المرقم (٣) لسنة ٢٠١٧) في حدود محافظة المثنى وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الأتحادية العليا وردت لائحة جوابية مؤرخة ٢٠١٩/٢/١٨ طالباً ردّ الدعوى للاسباب الواردة فيها وبعد استكمال الاجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من نفس النظام عين يوم ٢٠١٩/٣/١١ موعداً للمرافعة للنظر في الدعوى وفيه تشكلت المحكمة الاتحادية العليا فحضر وكيلا الطرفين وبوشر بالمرافعة حضورياً وعلناً كرر وكيل المدعي ما جاء بعريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها وكرر وكيل المدعى عليه ما جاء باللائحة الجوابية وطلب رد الدعوى وحيث أن الدعوى استكملت لاسباب الحكم قرر ختام المرافعة وأفهم قرار الحكم علناً في الجلسة.

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٣٤/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي/اضافة لوظيفته طلب في عريضة الدعوى المرقمة (٢٣٤/اتحادية/٢٠١٨) ((الحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتنفيذ أحكام قانون تنظيم قيادة وبيع الدراجات النارية المرقم (٣) لسنة ٢٠١٧ في حدود حافظة المثنى)) المشرع من مجلس محافظة المثنى كونه السلطة التشريعية والرقابية في المحافظة وله حق اصدار التشريعات المحلية بما يمكنه من ادارة شؤونها وفق مبدأ للامركزية الادارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية التي تندرج ضمن الأختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية وذلك بعدما أمتنع المدعى عليه عن تنفيذه بالصيغة التي صدر فيها. وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن اختصاصاتها محددة بالمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وليس من بينها ما طلبه المدعي الحكم بالزام المدعى عليه/اضافة لوظيفته بتنفيذ احكام القانون (موضوع الدعوى) مما يقتضي معه الحكم برد الدعوى من جهة عدم الاختصاص عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعي/اضافة لوظيفته من جهة عدم الأختصاص وتحميله مصاريف الدعوى وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/اضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة ألف دينار وصدر الحكم حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وأفهم علناً في ٢٠١٩/٣/١١.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو اكرم احمد بابان	العضو اكرم طه محمد
العضو حسين عباس أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

م.ق احمد حسين

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب – ٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
Po.box55566